



نظام ديوان المظالم*

□ صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقى ٧٨ / م / ١٩٢٨ / ٩ -

نظام ديوان المظالم

- رئيس ديوان المظالم رئيساً	(الباب الأول)
- رئيس المحكمة الإدارية العليا عضواً	تشكيل الديوان
- أقدم نواب رئيس الديوان عضواً	المادة الأولى:
- أربعة قضاة من يشغلون درجة قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي أعضاء .	ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ، يرتبط مباشرة بالملك ، ويكون مقره مدينة الرياض .
المادة الخامسة:	ويتمتع قضاء الديوان وقضاته بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء ، ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه .
مع عدم الإخلال باختصاصات مجلس القضاء الإداري المنصوص عليها في هذا النظام ، يتولى مجلس القضاء الإداري بالنسبة لديوان المظالم ، اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء الواردة في نظام القضاء ، ويكون لرئيس مجلس القضاء الإداري بالنسبة لديوان المظالم الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس الأعلى للقضاء .	المادة الثانية:
المادة السادسة:	يتتألف ديوان المظالم من رئيس بمرتبة وزير ، ونائب رئيس أو أكثر ، وعدد كافٍ من القضاة ، وبيلحق به العدد اللازم من الباحثين والفنين والإداريين ونحوهم .
ينعقد مجلس القضاء الإداري برئاسة رئيسه مرة كل شهرين على الأقل وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس نظاميا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل ، وتصدر قراراته بأغلبية المجلس ، وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة الإدارية العليا .	المادة الثالثة:
المادة السابعة:	يتم تعيين نواب رئيس الديوان بأمر ملكي من توفر فيهم شروط شغل درجة رئيس محكمة استئناف .
يكون للمجلس أمانة عامة ، ويختار المجلس	(الباب الثاني)
المادة الرابعة:	مجلس القضاء الإداري
ينشأ في الديوان مجلس يسمى (مجلس القضاء الإداري) ويتكون من :	

نظام ديوان المظالم

وتشكل دوائر محاكم الاستئناف الإدارية
والمحاكم الإدارية من قبل مجلس القضاء الإداري
بناء على اقتراح رؤساء المحاكم .

(الفصل الثاني)

المحكمة الإدارية العليا

المادة العاشرة:

١ - يكون مقر المحكمة الإدارية العليا مدينة الرياض ، وتألف من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف .
٢ - يسمى رئيس المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي ، وتكون درجته بمرتبة وزير ، ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي .

ويشترط أن تتوافق فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف وعند غيابه ينوب عنه أقدم قضايتها . ويسمى أعضاء المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي ، بناء على اقتراح مجلس القضاء الإداري .

٣ - يكون للمحكمة الإدارية العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة ، وعضوية جميع قضاها ، ويكون أقدم قضايتها نائبا له عند غيابه ، وتنعقد الهيئة برئاسة الرئيس أو نائبه ، ولا يكون انعقادها نظاميا إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها .

٤ - إذا رأت إحدى دوائر المحكمة الإدارية

الأمين العام من بين القضاة .

(الباب الثالث)

محاكم الديوان

(الفصل الأول)

ترتيب المحاكم

المادة الثامنة:

ت تكون محاكم ديوان المظالم من الآتي :

- ١ - المحكمة الإدارية العليا .
- ٢ - محاكم الاستئناف الإدارية .
- ٣ - المحاكم الإدارية .

وتتألف من رئيس وعدد كاف من القضاة لا تقل درجتهم عن درجة قاضي استئناف .
وتتألف المحاكم الإدارية من رئيس وعدد كاف من القضاة .
ويجوز لمجلس القضاء الإداري إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك .

المادة التاسعة:

تبادر المحاكم اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة تكون على النحو الآتي :
١ - دوائر المحكمة الإدارية العليا ، من ثلاثة قضاة .
٢ - دوائر محاكم الاستئناف الإدارية من ثلاثة قضاة .
٣ - دوائر المحاكم الإدارية من ثلاثة قضاة ، ويجوز أن تكون من قاض واحد .

نظام ديوان المظالم

الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً.

المادة الثالثة عشرة:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

أـ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقادم لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

بـ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوي شأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

جـ دعاوى التعويض التي قدمها ذوي شأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

دـ الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة

العليا - عند نظرها أحد الاعتراضات العدول عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها أو من إحدى دوائر المحكمة؛ تعين على الدائرة رفع الاعتراض إلى رئيس المحكمة، ليحيله إلى الهيئة العامة للمحكمة للفصل فيه.

(الفصل الثالث)

اختصاصات المحاكم

المادة الحادية عشرة:

تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي :

أـ مخالفه أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفه مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.

بـ صدوره عن محكمة غير مختصة.

جـ صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام.

دـ الخطأ في تكيف الواقع، أو في وصفها.

هـ فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفين الدعوى.

وـ تنازع الاختصاص بين المحاكم الديوان.

المادة الثانية عشرة:

تولى المحاكم الاستئناف الإدارية النظر في

نظام ديوان المظالم

اللجنة، كما تختص هذه اللجنة بالفصل في التزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادر أحدهما من محاكم الديوان والآخر من الجهة الأخرى، وتفصل في هذه الدعاوى وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة في نظام القضاء

(الباب الرابع)

تعيين قضاة الديوان وجميع شؤونهم الوظيفية
المادة السادسة عشرة:

درجات قضاة الديوان هي الدرجات المخصوص عليها في نظام القضاء، ويعاملون من حيث الرواتب والبدلات والمكافآت والمزايا معاملة نظرائهم في نظام القضاء.

المادة السابعة عشرة:

يجرى تعيين قضاة الديوان، وترقيتهم، ونقلهم، وندبهم، وتدريبهم، وإعارتهم، والترخيص بإجازاتهم، والتفتیش عليهم، وتأديبهم، وعزلهم، وإنهاء خدماتهم، وفقاً للإجراءات المقررة في نظام القضاء.

(الباب الخامس)

أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة:

مع عدم الإخلال بالأحكام المخصوص عليها في هذا النظام، يتولى رئيس الديوان الإشراف الإداري والمالي على الديوان، وله صلاحيات

الإدارة طرفا فيها .

هـ- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة .

وـ- المنازعات الإدارية الأخرى .

زـ- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية .

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم - غير الخاضعة لهذا النظام - من أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري من قرارات .

المادة الخامسة عشرة:

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام القضاء، إذ رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى محاكم الديوان وأمام أي جهة أخرى، تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتدخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاها؛ فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة أعضاء : عضو من المحكمة الإدارية العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من الجهة الأخرى يختاره رئيس الجهة، وعضو من مجلس القضاء الإداري يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه

نظام ديوان المظالم

هذا النظام ، تسرى على موظفي الديوان ومستخدميه . من غير القضاة . أحكام أنظمة الخدمة المدنية ، ويعمل موظفو كل محكمة تحت رقابة رئيسهم الإداري ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة .

٢- مع عدم الإخلال بما نص عليه نظام الخدمة المدنية يشترط ، فيمن يعين من أعيان القضاء أن ينجح في امتحان تحديد إجراءاته وشروطه بقرار من مجلس القضاء الإداري .

المادة الثالثة والعشرون:

تكون جميع التعيينات والترقيات في درجات السلك القضائي في الديوان في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية وأحكامها .

المادة الرابعة والعشرون:

استثناءً من أحكام هذا النظام ، يجوز خلال الخمس سنوات التالية لنفاذه تكليف من توافق فيه شروط شغل درجة قاضي استئناف بالقيام بأعمال درجة رئيس محكمة استئناف .

المادة الخامسة والعشرون:

يبين نظام المرافعات أمام ديوان المظالم قواعد المرافعات والإجراءات أمامه .

المادة السادسة والعشرون:

يحل هذا النظام محل نظام ديوان المظالم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥١) وتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٠٢ هـ .

الوزير المنصوص عليها في نظام القضاء والأنظمة والقرارات المنفذة لها ، وذلك بالنسبة إلى موظفي الديوان ومستخدميه ، وهو المرجع فيما يصدر من الديوان في هذا الشأن إلى مختلف الوزارات والجهات الأخرى .

المادة التاسعة عشرة:

يتولى نواب الرئيس الأعمال التي يكلفهم بها الرئيس ، ويحل محله في حال غيابه أو خلو منصبه أقدم نوابه ، وذلك دون إخلال بما ورد في المادة (السادسة) من هذا النظام .

المادة العشرون:

يعد مجلس القضاء الإداري في نهاية كل عام تقريراً شاملًا عن أعمال الديوان يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقرراته بشأنها ، ويرفعه رئيس الديوان إلى الملك .

المادة الخامسة والعشرون:

يكون في الديوان مكتب للشؤون الفنية من رئيس وعدد من القضاة والفنين والباحثين ، يختص بإبداء الرأي وإعداد البحوث والدراسات وغير ذلك من الأمور التي يطلبها منه رئيس الديوان ، ويقوم المكتب في نهاية كل عام بتصنيف الأحكام التي أصدرتها محاكم الديوان ، ومن ثم طبعها ونشرها في مجموعات ، ويرفع نسخة منها مع التقرير .

المادة الثانية والعشرون:

١- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في